

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فصل يجب على الولي حفظ مال الصبي وصونه عن أسباب التلف وعليه استنماؤه قدر ما لا تأكل النفقة والمؤن المال إن أمكن ذلك ولا تلزمه المبالغة في الإستنماء وطلب النهاية وإذا طلب متاعه بأكثر من ثمنه لزمه بيعه ولو كان شئ يباع بأقل من ثمنه وللطفل مال لزمه شراؤه إذا لم يرغب فيه لنفسه هكذا أطلقه الإمام والغزالي في الطرفين ويجب أن يتقيد ذلك بشرط الغبطة بل بالأموال المعدة للتجارة أما ما يحتاج إلى عينه فلا سبيل إلى بيعه وإن ظهر طالب بالزيادة وكذا العقار الذي يحصل منه كفايته وكذا في طرف الشراء قد يؤخذ الشئ رخيما لكنه عرضة للتلف ولا يتيسر بيعه لقلّة الراغبين فيه فيصير كلا على مالكة قلت هذا الذي قاله الرافعي هو الصواب ولا يغتر بما خالفه وإنا أعلم فرع إذا تضجر الأب بحفظ مال الطفل والتصرف فيه رفع الأمر إلى لينصب قيما بأجرة وله أن ينصب بنفسه ذكره الإمام ولو طلب من القاضي أن يثبت له أجرة على عمله فالذي يوافق كلام الجمهور أنه لا يجيبه إليه غنيا كان أو فقيرا إلا أنه إذا كان فقيرا ينقطع عن كسبه فله أن يأكل منه بالمعروف كما سبق في الحجر وذكر الإمام أن هذا هو الظاهر قال ويجوز أن يقال يثبت له أجرة لأن له أن يستأجر فجاز له طلبها لنفسه وبهذا الإحتمال قطع الغزالي وعلى هذا لا بد من تقدير القاضي وليس له الإستقلال به وهذا إذا لم يكن هناك متبرع بالحفظ والعمل فإن وجد متبرع وطلب الأب الأجرة